الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة
ما في بطنها اي من الولد ذكاتها اي يقوم مقامها اذا كان تم خلقه اي في اجزائه ونبت شعره اي في اعضائه
وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وزفر والحسن بن زياد لا يحل جنين ميت وجد في بطن امه سواء اشعر
او لم يشعر فاذا خرج من بطنها اي حيا ذبح اي اتفاقا حتى يخرج الدم اي دم والذابحة من جوفه اي من جوف
الجنين الشامل الحلقه والوداجه اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبدالله بن قسيط بالتصغير عن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول ذكاة ما كان في بطن الذبيحة ذكاة امه اي كذكاتها فهو من التشبيه البليغ
نحو زيد اسد اذا كان قد نبت شعره وتم خلقه قال محمد وبهذا ناخذ اذا تم خلقه اي ومن جملة تمام خلقته
نبت شعره فذكاته ذكاة امه اي حكما فلا باس باكله اي حل لما اخرجه ابو داود عن جابر والترمذي
وقال حسن عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاة الام كافية
في حل الجنين لانه العضو المتصل بها فلو ذبحت شاة مثلا وفي بطنها جنين ميت حل اكله وبه قال
الشافعي واما ابو حنيفة فكان يكره اكله اي يقول لا يحل اكله حتى يخرج اي الا ان يخرج حيا فيذكى اي فيذبح
ومعنى الحديث عنده كذكاة امه والتشبيه بهذا الطريق كثير قال تعالى وجنة عرضها السموات والارض
ويدل على هذا انه روي ذكاة امه بالنصب اي يذكى ذكاة مثل ذكاة امه فان قيل لو لم يحل اكله
بذكاة امه لما حل ذبح امه لان في ذبحها اضاعته وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال اجيب
بان موته ليس بمتيقن بل يرجى ادراكه حيا فيذبح فلا يحرم ذبح امه مع ان الضرورات تبيح المحظورات وكان اي
ابو حنيفة يروي عن حماد عن ابراهيم اي النخعي انه قال لا يكون ذكاة نفس ذكاة نفسين اي حقيقة ولا حكما
باب اكل الجراد اجمع المسلمون على اباحة اكله وقد قال عبدالله بن ابي اوفى غزونا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد رواه البخاري وابو داود والحافظ وابو نعيم وفيه ويأكله معنا
وروى ابن ماجة عن انس انه قال كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يتهادين الجراد في الاطباق اخبرنا مالك
حدثنا عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر عن عمر بن الخطاب انه سئل عن الجراد اي يحل اكله ام لا فقال وددت بكسر
الدال الاولى اي احببت وتمنيت ان عندي قفعة من جراد بفتح القاف وسكون الفاء فعين مهملة شيء شبيه بالزنبيل
من الخوص وقيل شيء كالقفة يتخذ منه واسعة الاسفل ضيقة الاعلى ناكل منه اي انا ومن معي قال محمد وبهذا
ناخذ الجراد اي بجنسه ذكي اي مذكى حكما كله اي جميع انواعه لا باس باكله ان اخذ حيا او ميتا وهو ذكي اي في حكمه
على كل حال اي سواء اخذ حيا او ميتا فهو تاكيد لما قبله وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي حياة الحيوان
للدميري والائمة الاربعة يحل اكلها سواء ماتت حتف انفه او بذكاة او باصطياد مجوسي ومسلم قطع منه شيء ام لا وعن احمد
اذا قتله البرد لم يؤكل وملخص مذهب مالك ان قطعت راسه حل والا فلا والدليل على عموم حله قوله عليه السلام
احلت لنا ميتتان ودمان الكبد والطحال والسمك والجراد رواه الشافعي واحمد والدارقطني والبيهقي
عن ابن عمر مرفوعا وروي عنه موقوفا لكنه في حكم المرفوع والله سبحانه اعلم باب ذبح
نصارى العرب اجمعوا على ان الذبائح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل الذي يمكن منه الذبح سواء
في ذلك الذكر والانثى واجمعوا على تحريم ذبائح الكفار غير اهل الكتاب لقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات
يعني الذبائح على اسم الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم يريد ذبائح اليهود والنصارى ومن دخل
في دينهم من سائر الامم قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم واما من دخل في دينهم بعد مبعث النبي صلى الله
عليه وسلم فلا تحل له ذبيحته كذا في المعالم اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن زيد الديلي بكسر الدال فتحتية

ساكنة

٩٦

ساكنة عن عبدالله بن عباس انه سئل عن ذبائح نصارى العرب اي عن ذبائح العرب ممن تنصر وظاهره العموم الشامل
لمن تنصر قبل البعثة او بعدها ويدل عليه جوابه واستدلاله ايضا فقال لا باس بها وتلا هذه الاية اي جنسها
المتناول لبعضها وصدر الاية يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم
اي يتخذ اليهود والنصارى اولياء منكم فعمم الخطاب وما خص بالمسلمين ولا بغير العرب وقيل الخطاب للعرب فانه اي
متوليهم منهم اي في حكمهم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة اي من فقهائنا باب
ما قتل بالحجر اي بسبب ثقله عليه اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال رميت طائرين بحجر اي بهذا الجنس
وفي نسخة بحجرين وانا بالجرف جملة حالية والجرف بضم الراء وبالسكون للتخفيف موضع قريب من المدينة بطريق مكة
على فرسخ فاصبتهما اي فضربتهما فاخذتهما فاما احدهما فمات اي قبل ذبحه فطرحه عبدالله بن عمر واما الاخر
اي الذي كان فيه اثر الحياة فذهب عبدالله اي اراد وشرع يذكيه اي يذبحه بقدوم بفتح فضم آلة من حديد او
موضع فمات قبل ان يذكيه فطرحه ايضا اي لانه من قبيل الموقوذة التي لم تدرك ذكاتها قال محمد وبهذا ناخذ
ما رمي به الطير اي من حجر او خشب او نحوهما فقتل به قبل ان تدرك ذكاته لم يؤكل اي يحرم اكله الا ان يخزق
بالخاء المعجمة والزاي المكسورة يقال خزق السهم القرطاس نفذ منه اي يبضع بتشديد الضاد المعجمة المكسورة
اي يقطع ويشق فاذا اخزق او بضع فلا باس باكله وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب الشاة
وغير ذلك تذكى قبل ان تموت المراد بالشاة واحدة من الغنم وبغير ذلك الابل والبقر والظبي والطائر
وامثالها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن ابي مرة بضم الميم وتشديد الراء انه سال ابا هريرة عن
شاة ذبحها اي وهي كانت مريضة او مضروبة ونحوها فتحرك بعضها اي بعد ذبحها فامره اي ابو هريرة
باكلها اي بناء على ان الحركة علامة الحياة ثم سال اي ابو مرة اي زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرك اي احيانا ونهاه
عن اكله اي احتياطا قال محمد اذا تحركت تحركا اكبر الراي فيه والظن اي غالبه انها حية اي كانت قبل التذكية اكلت اي
جاز اكلها واذا كان تحركها شبيها بالاختلاج اي اضطراب العضو واكبر الراي والظن في ذلك اي التحرك انها ميتة
لم تؤكل وفي تفسير البغوي وانما يحل ما ذكيته بعد ما جرحه السبع واكل شيئا منه اذا ادركته والحياة مستقرة فيه
فذبحته فاما ما صار بجرح السبع الى حالة المذبوح فهو في حكم الميتة فلا يكون حلالا وان ذبحته باب الرجل
يشتري اللحم فلا يدري اذكي هو ام غير ذكي اي فلا يعرف ان ذا اللحم من نحو البقر والابل والغنم مذبوح
شرعا ام لا اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه اي عروة بن الزبير بن العوام انه قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا اجمال بينه بقوله فقيل يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية اي مثلا ياتوننا بتشديد النون
او تخفيفها اي يجيئوننا بلحمان بضم اللام جمع لحم اي بقطع من اللحم فلا ندري هل سموا بفتح الميم المشددة اي اذكروا
اسم الله عليها اي على صاحبة اللحم عند ذبحها ام لا قال اي عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله
بضم الميم اي اذكروا اسم الله عليها اي على لحمها ثم كلوا اي المعنى انكم غير مامورين بالتجسس والتفحص فانه يورث الوسوسة
والحرج في الدين وانما عليكم ما امرتم به من التسمية على ماكولكم ولو لم يكن تيقن على تسمية مذبوحكم فان الحرام ما تيقن
ترك التسمية ولو كان الذابح مؤمنا او كتابيا او تسمية غيره سبحانه قال ابن عبد الملك في شرح المشارق ليس معناه
ان تسميتكم الآن تنوب عن تسمية المذكي بل فيه بيان ان التسمية مستحبة عند الاكل وان ما لم يعرفوا ذكر اسم الله عليه
عند ذبحه يصح اكله اذا كان الذابح ممن يصح اكل ذبيحته حملا لحال المسلم على الصلاح قلت ويؤيده ما اخرجه
الترمذي في جامعه وشمائله وابو الشيخ بن حبان الاصفهاني في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر الجعفي عن عامر
الشعبي عن دحية الكلبي انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من الشام وخفين فلبسهما حتى تخرقا

Copyright © King Saud University